NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251021001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/02/17
المحكم الفرد
أ. سليمان عادل البعيجان (الكويت)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم: السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده: نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/11/27 خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) السيد/ سليمان عادل البعيجان بشأن تسميته محكما فرد لغرفة التحكيم وذلك بناء على اتفاق الطرفين على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسميته محكم فرد. ووافق على التسمية بتاريخ 2025/11/29.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

5. بتاريخ 2025/10/21، تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية مرفقا به إشعار سداد رسم القيد وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي، وتم قيد الطلب.
6. وبتاريخ 2025/10/26، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم، وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية، وتم استكماله بتاريخ 2025/11/02 مع سداد مصاريف التحكيم

وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي و(1000) ألف دينار أتعاب المحكم الفرد و (250) مائتان وخمسون دينار كويتي أتعاب الخبير المالي.

7. وبتاريخ 2025/11/03، تم إعلان المحتكم ضده إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.

8. وبتاريخ 2025/11/10، استلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده مذكرة رد على طلب التحكيم غير مستكمل، وخاطبته بتاريخ 2025/11/11 لاستكمالها وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية، وساتكملت صحيفة الرد بتاريخ 2025/11/13.

9. وبتاريخ 2025/11/16، أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد على طلب التحكيم للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.

10. وبتاريخ 2025/11/17، استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم على مذكرة رد المحتكم ضده، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده بتاريخ 2025/11/18 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، وانقضت المهلة المحددة دون تقديمه مذكرة التعقيب النهائي.

11. وبتاريخ 2025/11/30، تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين بذلك بموجب كتابي الأمانة العامة رقمي (2025/0746) و (2025/0747).

12. وبتاريخ 2025/12/04، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة إلى خبير حسابي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي وذلك استنادا الى الفقرة 3 من المادة 35 من القواعد الإجرائية، وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0763).

13. وبتاريخ 2025/12/08، تم اخطار المحكم الفرد من الأمانة العامة بإحالة ملف المنازعة الرياضية الى السيدة/ [redacted] وذلك حسب الترتيب الأبجدي لمباشرة مأموريتها مع اخطار الطرفين بذلك بموجب كتابي الأمانة العامة رقمي (2025/0765) و (2025/0766).

14. وبتاريخ 2025/12/21، تم اخطار المحكم الفرد من الأمانة العامة بورود تقرير الخبرة من الخبير المالي بموجب الكتاب رقم (2025/0837).

15. وبتاريخ 2025/12/24، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثاني بشأن تزويد طرفي المنازعة بتقرير الخبير المالي مع اعطائهم مهلة 7 أيام للتعقيب، وتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2026/01/06 موعدا لعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز في تمام الساعة 01:00 ظهرا بتوقيت دولة الكويت.

16. وبتاريخ 2025/12/30، تم اخطار الغرفة من الأمانة العامة بموجب الكتاب رقم (2025/0871) باستلامها لمذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم على تقرير الخبير المالي بتاريخ 2025/12/29 وتضمنت المذكرة طلب إضافي.

17. وبتاريخ 2025/12/31، قامت الأمانة العامة باخطار الممثل القانوني للمحتكم لسداد مصاريف تحكيم الطلب الإضافي وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0879). وبذات التاريخ تم سداد رسم الطلب الإضافي.

18. وبتاريخ 2026/01/04، تم اخطار الغرفة من الأمانة العامة بموجب الكتاب رقم (2026/0001) باستلام مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم ضده على تقرير الخبير المالي بتاريخ 2025/12/31.

19. وبتاريخ 2026/01/06، تم عقد جلسة استماع عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد، والمحتكم ووكيل ممثله القانوني، ووكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده.
20. وبتاريخ 2026/01/08، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثالث بشأن إعطاء أطراف المنازعة مهلة 5 أيام لتقديم المذكرات الختامية.
21. وبتاريخ 2026/01/13، تم اخطار الغرفة من الأمانة العامة بموجب الكتاب رقم (2026/0034) باستلام مذكرة ختامية وحافظة مستندات مقدمتين من المحتكم بتاريخ 2026/01/12.
22. وبتاريخ 2026/01/20، وبعد انقضاء المدة المحددة لتقديم المذكرات الختامية وردنا اخطار من الأمانة العامة بعدم استلامهم لأي مذكرات أو مستندات من المحتكم ضده. وبذات التاريخ أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الرابع بشأن تزويد المحتكم ضده بما قدمه المحتكم بتاريخ 2026/01/12، واقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم استنادا الى المادة 40 من القواعد الإجرائية اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق 2026/01/21، وتم إخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0058)
23. وبتاريخ 2026/02/08، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2026/02/17 موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الطرفين بذلك بتاريخ 2026/02/09 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0121).

رابعاً: الوقائع

24. حيث أن واقعات النزاع تخلص في أن المحتكم قد تقدم بوكيل عنه محام أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب تحكيمي المقيد برقم (20251021001) بتاريخ 2025/20/21،
25. **التمس المحتكم الحكم بالاتي:**

أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.

ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع: بندب خبير من جدول الخبراء المقيدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مهمته الانتقال إلى حيث مقر النادي المحتكم ضده وأية جهة أخرى يرى ضرورة الانتقال إليها، والاطلاع على ملف المحتكم وعقد الاحتراف المبرم بينه وبين المحتكم ضده والاطلاع على كافة المستندات، وحساب المكافأة الشهرية المستحقة للمحتكم عن كامل فترة احترافه وخاصة الفترة من عام 2007 وحتى 2015 وقدرها (500 دك) ووفقاً للقرارات المعمول بها في ذلك الشأن وحساب المبالغ التي تم خصمها أو عدم صرفها له دون وجه حق وبالمخالفة للقانون وعلى الأخص مبلغ (100 دك) الذي كان يتم خصمه شهرياً دون وجه حق استناداً لنص المادة الخامسة من التعميم رقم 2007/547، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده أن يؤدي للمحتكم ما سيسفر عنه تقرير الخبير.

على سند من القول: أن المحتكم لاعب رياضي محترف لعبة الجمباز وكان مقيداً لدى نادي [redacted] الرياضي - المحتكم ضده - كلاعب محترف منذ تاريخ 1993/9/24 ومارس لعبة لجمباز بنادي [redacted] الرياضي بجميع المراحل السنية حتى تم شطبه بتاريخ 2021/02/06. ولما كان من المقرر بنص المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون رقم 49 لسنة 2005 فى شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي على أنه " عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة تعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر. معين متفق عليه.

26. ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه " يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.
27. وحيث أنه من المقرر بنص المادة 14 من القرار رقم 2014/713 بشأن إصدار اللائحة لتنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي أنه "قيمة الدعم المالي للاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد عن 600 دك ولا يقل عن 300 دك توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعب المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة.. والمعتمد من المجلس ولمدة عشرة أشهر فقط وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة على أن تكون المستويات على النحو التالي: 1-فئة (أ) 600 دك بنسبة 20% من العدد المسموح به 2- فئة (ب) 400 دك نسبة 30% من العدد المسموح به 3- فئة (ج) 300 دك بنسبة 50% من العدد المسموح به.
28. كما قدم مستندات اطلعت عليها الغرفة احتوت على:
صورة ضوئية مؤرخة في 2022/06/13 عن شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من النادي المحتكم ضده تثبت أن المحتكم كان مسجلا بالنادي من تاريخ 1993/09/24 بالمراحل السنية في لعبة الجمباز وتدرج بالمراحل حتى بلوغه السن العام وتم شطبه من سجلات النادي بتاريخ 2021/02/06./ صور ضوئية عن كشف حساب المحتكم لدى بنك الكويت الوطني ثابت به مبالغ الدعم المالي التى حصل عليها المحتكم من النادي المحتكم ضده./ صورة ضوئية من صحيفة الدعوى رقم [redacted] تجاري مدني كلي حكومة/ 4 المقامة من المحتكم ضد المحتكم ضده وآخرين./ صورة ضوئية من الحكم رقم [redacted] تجاري مدني كلي حكومة/ 4 المقضى فيه:
((حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وألزمت المدعي بالمصروفات ومبلغ 20 د.ك مقابل أتعاب المحاماة)).../ صورة من النظام الأساسي لنادي [redacted] لرياضي الصادر من الهيئة العامة للرياضة./ صورة من القرار رقم 51 لسنة 2018 في جريدة كويت اليوم العدد 1422 بتاريخ 2018/12/09./ صورة من القانون رقم 49 لسنة 2005./ صورة من القرار رقم 713 لسنة 2014./ صورة من قانون رقم 87 لسنة 2017.

تعقيب المحتكم ضده:

29. تقدم بمذكرة دفاع اطلعت عليها الغرفة ودفع بالتقادم بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى، والتمس في ختامها:

أصلياً: الدفع بالتقادم بمضي المدة استناداً لنص المادة 439 من القانون المدني.
احتياطياً: رفض الدعوى لافتقار سندها القانوني.
وفي كل الأحوال إلزام المحتكم المصروفات وأتعاب التحكيم.

30. **ومن ثم تقدم المحتكم بمذكرة دفاع ردا على تعقيب المحتكم ضده**، اطلعت عليها الغرفة وحيث انه تمسك بطلباته ودفاعه.

الإحالة الى الخبير:

31. بعد الاطلاع على ملف المنازعة، حيث أنه بتاريخ 2025/12/04 أصدرت الغرفة الأمر الاجرائي الأول بشأن ندب خبير حسابي في المنازعة، واستناداً إلى الفقرة 3 من المادة 35 من القواعد الإجرائية والتي تنص على أنه "تصدر غرفة التحكيم قراراً باختيار الخبير أو الخبراء المطلوب الاستعانة بخدماتهم ، على أن يكونوا من ضمن الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحدد له أو لهم مهامهم الموكلة لهم" ،

فقد أصدرت غرفة التحكيم قراراً بندب خبير مالي، يتم اختياره من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وتكون مهمته القيام بالأتي:

1. بحث طبيعة العلاقة بين الطرفين وسندها، وتاريخ بدايتها ونهايتها وسبب نهايتها، والقيمة المالية المتفق عليها بينهما، ومدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها هذه العلاقة، وبيان الطرف المخل بشروط التعاقد (إن وجدت) وطبيعة هذه الاختلالات.

2. حساب كافة الدفعات المسلّمة من المحتكم ضده للمحتكم، وبيان تاريخ استحقاقها وكذلك سدادها، وحساب المبالغ التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها (إن وجدت)، وحساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده، والمبالغ التي خصمت منه (إن وجدت)، وسند هذا الخصم (إن وجد)، وتسوية الحساب الختامي بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين.

3.للخبير في سبيل تأدية مأموريته الاطلاع على ملف المنازعة الرياضية والمستندات المقدمة من الطرفين والانتقال إلى أية جهة لزوم الانتقال إليها للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والكشوفات، وسماع أقوال الطرفين والشهود.

4. علي الخبير ايداع تقريره لدى الأمانة العامة خلال مهلة (14 يوم) تبدأ من تاريخ اخطاره بملف المنازعة على أن ينتهي في تقريره بنتيجة محددة واضحة وأن يسقط الأقوال المرسلة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي.

32. وباشرت الخبيرة مأموريتها على أكمل وجه، وبتاريخ 2025/12/21 ورد التقرير وذكرت في بأن قامت باحتساب المستحق للمحتكم من تلك المكافآت التشجيعية على النحو التالي:

الفترة من 2007/10/1 حتى 2014/12/31 (الموسم الرياضي 12 شهر) وتم تخفيضه الى 10 أشهر من بداية عام 2015.

قيمة المكافآت التشجيعية المستحقة للمحتكم من 2007/10/1حتى نهاية الموسم الرياضي لعام 2015 تبلغ 10000 د.ك (500 د.ك × 20 شهر) وهي الأشهر المستحقة للمحتكم التي يتم صرف مبالغ عنها.

كما توجد مبالغ مخصومة لصالح صندوق تحفيز اللاعبين والمستحق صرفها للمحتكم من المحتكم ضده مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم استرداده لـ 3 أشهر وفقا لاقرار المحتكم وما ثبت من كتاب الهيئة العامة للرياضة حسب المرفق وهي تبلغ:

100د.ك × 74 شهر (77 شهر-3 أشهر) = 7400 د.ك.

وعليه فإن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم ولم تصرف حتى إعداد التقرير هي كالتالي:

مكافآت شهرية (10000 د.ك) + المستقطع لصندوق تحفيز اللاعبين (7400 د.ك) = 17400د.ك.

النتيجة النهائية للتقرير:

33. 1-الثابت للخبير المالي أن المحتكم إلتحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده وطالب بمستحقات لم تصرف له من 2007/10/1 حتى نهاية الموسم الرياضي لعام 2015م حيث تبلغ المكافأة الشهرية مبلغ وقدرة -500د.ك (خمسمائة دينار فقط لاغير) هذا ولم يتم إبرام عقد بين أطراف النزاع عن تلك الفترة وتحيل الخبرة لبند (2-1) من الرأي منعا للتكرار والإطالة .
34. 2- الثابت للخبرة أن المحتكم ضده لم يفي بالتزاماته المالية بشأن صرف كامل مكافأة المحتكم الشهرية عن عدد الأشهر الواجب صرفها وفقا للوائح والتعاميم وكذلك قيامه بإستقطاع مبلغ 100 دينار (مائة دينار

فقط لاغير) وهذا الخصم يعد مخالفة وفقا لما جاء بملاحظات وزارة المالية وديوان المحاسبة المالية على النحو الوارد تفصيله برأي الخبرة .

35. 3- إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده حتى تاريخ إعداد التقرير تبلغ 17400د.ك (سبعة عشر ألف وأربعمائة دينار فقط لا غير) على النحو الوارد تفصيله في بند الرأي.

تعقيب طرفين المنازعة على تقرير الخبرة:

36. **المحتكم:** تقدم بمذكرة دفاع تمسك بكل ما سبق تقديمه من دفاع ومستندات، ووافق صراحة على تقرير الخبير المالي، وقام بتعديل طلباته بعد أن قام بسداد الرسوم المقررة وفقا للقواعد الإجرائية والتمس:

أولا: بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 17400 د.ك عن المبالغ المستحقة للمحتكم التي لم تصرف له.

ثانيا: بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 5001 د.ك على سبيل التعويض المدني النهائي عما أصابه من اضرار مادية وادبية من جراء فعل المحتكم ضده.

37. **المحتكم ضده:** تقدم بمذكرة دفاع وتمسك بسابق دفاعه كما تضمنت اعتراض على تقرير الخبير المالي، وقدم صورة من قرار تحكيمي على سبيل الاستئناس، والتمس في الختام التقرير بالآتي:
أصليا: عدم سماع الدعوى بمضي المدة استنادا لنص المادة 439 من القانون المدني.

احتياطيا: رفض الدعوى لافتقار السند القانوني.

وفي كل الأحوال إلزام المحتكم المصروفات وأتعاب التحكيم.

38. وبتاريخ 2026/01/06 تم عقد جلسة استماع عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد، والمحتكم ووكيله، ووكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده، وتمسك كل طرف بطلباته ودفاعه.

39. وبتاريخ 2026/01/20، قررت الغرفة اقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم استنادا الى المادة (40) من القواعد الإجرائية اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق 2026/01/21.

خامساً: الأسباب

40. بعد الاطلاع ملف المنازعة وما حوته من أوراق ومذكرات ومستندات، قررت الغرفة حجز المنازعة للحكم في جلسة اليوم.

الاختصاص:

41. حيث أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة.

42. وبعد الرجوع إلى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة

البارالمبية الكويتية، وحيث عرفت المادة (1) من القانون رقم (87) عبارة (المنازعات الرياضية) على أنها هي المنازعات ذات الصلة بكل اعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية.

43. **كما تنص المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة:**

(تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتباريه تسمى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم).

44. **كما تنص المادة (7/1) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:**

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضة والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسوبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

45. كما نصت المادة (7) من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وكون هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة وذلك بموجب الفقرة (7/1/1) الواردة بالمادة (7) " المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها و/ أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/ أو المدربين و/ أو الحكام و/ أو الإعلاميين.."

46. **كما تنص المادة (60) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي (تسوية المنازعات الرياضية)** على:
"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة، المشار اليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة اعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون احد أطرافها النادي او أيا من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الالية التي تحددها الهيئة المشار اليها، وبما يتفق واحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية، وتعتبر احكامها ملزمة دون الاخلال بالحق في اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس".

<u>القانون الواجب التطبيق:</u>

47. **نصت المادة (6) من القواعد الإجرائية على:**
"تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية استنادا الى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع الى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقا لكل حالة على حدة".

48. ومن جماع ما سبق ينعقد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر المنازعة الرياضية الماثلة وعلى الوجه المبين في الأسباب.

من حيث الشكل:

49. وبعد ان استوفى الطلب التحكيمي أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

50. فإنه وفقا لما هو مقرر في قضاء محكمة التمييز أن: "لهيئة التحكيم السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، كما أن لها السلطة التامة في تفسير المحررات بما تراه أو في بمقصود عاقديها دون معقب ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى التي تحملته عباراتها"

(الطعن 518/2001 تجاري جلسة 2002/3/23).

51. بشأن الرد على تمسك المحتكم ضده بالدفع بالتقادم بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى استنادا لنص المادة 439 من القانون المدني،
تنقسم المبالغ المطالب بها في هذه المنازعة الى شقين، يختلف كل منهما بطبيعته والأساس للمطالبة به:
الشق الأول: المبالغ التي تم استقطاعها (100 د.ك شهريا) حسب ما هو ثابت في تقرير الخبير،

52. وحيث جرى قضاء محكمة التمييز في هذا الشان على أن:

"من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم أمر يقدره قاضي الموضوع، متى كان تحصيله سائغان وكان النص في المادة (439) من القانون المدني علي أن "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي— خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور..." يدل - وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علي أن الضابط في عدم سماع الدعوى في هذا النوع من الحقوق، هوكون الالتزام مما يتكون ويستحق الأداء في مواعيد دورية. لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أنه تم صرف رواتب المطعون ضده عن فترة الغزو العراقي، ثم قامت الجهة الإدارية باستقطاعها من مكافأة نهاية خدمته عند حساب هذه المكافأة بعد انتهاء الخدمة بتاريخ 2002/2/2 ، وبالتالي فإن هذه المبالغ المستقطعة من المكافأة، لا تكون من قبيل الحقوق التي عددتها المادة 1/439 سالفة الذكر، وإنما هي مبالغ صرفت علي سند من أحقية المطعون ضده في صرفها، وقامت جهة الإدارة باستردادها، بدعوى صرفها بغير وجه حق، ولا تعتبر المنازعة في هذا الاسترداد، مطالبة بحق دوري متجدد، ولا تنطبق عليها المادة المذكورة، ومن ثم يضحي الدفع بالتقادم علي غير أساس، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلي تأييد الحكم المستأنف برفض هذا الدفع لعدم اكتمال مدة التقادم التي تبدأ من تاريخ استقطاع جهة الإدارة لرواتب فترة الغزو التي سبق صرفها للمطعون ضده، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون".

(الطعن 937/2005 اداري جلسة 2006/5/23)

53. كما أنه من المقرر في قضاء التمييز:

"أن تقدير وجود المانع الذي يقف معه التقادم بحيث يستحيل معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضائها على سائغة تكفي لحمله".

(الطعن رقم 2010/1643 تجاري -1 جلسة 2014/1/29)

54. وإذ ثبت بتقرير الخبير أن المحتكم ضده كان يخصم مبلغ 100د.ك شهرياً من مكافأة المحتكم طوال الفترة من 2007حتى 2015 وأن هذا الخصم تم دون وجه حق، وذلك حسبما هو ثابت في التعميم رقم 34 لسنة 2016 الصادر لكافة الأندية الرياضية من الهيئة العامة للرياضة في 2016/04/25، والذي ورد في صريح عبارته أن صندوق تحفيز اللاعبين يعد مخالفا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم

الاحتراف في المجال الرياضي، كما وردت بشأنه ملاحظات رسمية من الجهات المختصة، ومن ثم فإن هذه الخصومات لا تعد حقاً دورياً متجدداً.

55. والمنازعة في هذه الخصومات ليست منازعة في استحقاق الأجر أو المكافأة، بل هي منازعة في مشروعية الاستقطاع ذاته، مما يخرجها من نطاق المادة 439 من القانون المدني جملة وتفصيلاً.
56. وعليه، فإن هذه الخصومات التي تمت دون وجه حق تخضع للأصل العام، ولا يسري عليها تقادم الخمس سنوات، ويكون دفع المحتكم ضده بالتقادم في هذا الشق فاقداً لأساسه القانوني، متعيناً رفضه. وهذا علاوة على المانع الأدبي الذي يوقف سريان التقادم والمتمثل في علاقة التبعية الرياضية التي كانت تربط المحتكم بالمحتكم ضده طوال تلك الفترة.

57. **الشق الثاني: المكافآت التشجيعية التي لم تصرف للمحتكم البالغة 10000 د.ك حسب ما هو وارد في التقرير، حيث أنه من المستقر عليه في قضاء التمييز:**

"والنعي في شقه الخاص بما قضى به الحكم المطعون فيه من مستحقات للطاعن عن الفترة من 1-8-79 حتى 90-7-12 مردود، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة المقدمة إليها، والأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه، والتعرف على حقيقة العلاقات التي تربط طرفي الخصومة من وقائعها والأدلة المقدمة فيها واستظهار مدلول الاتفاقات والتقصي عن النية المشتركة لأطرافها بأي طريق تراه، وتقدير بدء علاقة العمل أو انتهائها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ومن المقرر أيضا أن مدة السنة التي قيد المشرع سماع الدعوى بانقضائها من تاريخ انتهاء عقد العمل هي مدة تقادم مسقط يرد عليها الانقطاع والوقف، والنص في الفقرة الأولى من المادة 446 من القانون المدني على أن "لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، مفاده أن سريان التقادم يقف بوجه عام إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب وقد يرجع هذا المانع لاعتبارات تتعلق بالشخص أو لظروف إضطرارية، وأن تقدير قيام المانع أو عدمه الموقف لسريان التقادم موكول أمره لمحكمة الموضوع دون معقب متى اعتمد في ذلك على أسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بحقوقه العمالية عن المدة من 1-8-79 حتى 90-7-12 على سند مما خلص إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير الذي اطمأن إليه من أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعن في الفقرة من 1-8-79 وحتى 90-7-12 ثم عاد للعمل اعتبارا من 91-9-3 وقد قام في حقه المانع الموقف لتقادم السنة المنصوص عليها في المادة 96 من قانون العمل بشقيه المادي المتمثل في الغزو العراقي للكويت والأدبي المتمثل في استمرار قيام علاقة العمل بينه وبين الطاعن مما حال دون مطالبته بحقوقه العمالية عن الفترة الأولى المشار إليها، إذ أن الثابت أن علاقته بالعمل لم تنته بصفة انتهائية إلا في 16-8-98 وقدم شكواه إلى إدارة العمل المختصة في 9-9-98 فانه يكون قد اقام الدعوى في الميعاد المنصوص عليه قانونا."

(طعن رقم 198 لسنة 2001 عمالي جلسة 2002/9/23)

58. كما أنه من المقرر في قضاء التمييز:

" ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن مدة السنة التي قيد المشرع سماع الدعوى بانقضائها من تاريخ انتهاء عقد العمل هي مدة تقادم مسقط يرد عليها الانقطاع والوقوف، والنص في الفقرة الأولى من المادة 446 من القانون المدني على أن "لا تسري المدة المقررة لعدم سماعها الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا" مفاده أن سريان التقادم يقف بوجه عام إذا كان هناك ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب وقد يرجع هذا المانع لاعتبارات تتعلق بالشخص أو الظروف إضطرارية، وأن تقدير قيام المانع أو عدمه الموقف لسريان التقادم موكول أمره لتقاضي الموضوع دون معقب متى اعتمد في قضائه على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان لحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة بحقوقه العمالية عن المدة من 19-9-1977 حتى 2-8-1991 على سند مما خلص إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير الذي اطمأن إليه من أن المطعون ضده الأول التحق بالعمل لدى الطاعنة في الفترة 19-9-1977 وحتى 2-8-1991 بسبب الغزو العراقي ثم عاد للعمل إعتبارا من 1-9-1991 وقد قام في حقا مانع الموقف لتقادم السنة المنصوص عليها في المادة 96 من قانون العمل بشقيه المادي المتمثل في الغزو العراقي للكويت والأدبي المتمثل في استمرار علاقة العمل بينه وبين الطاعنة مما حال دون مطالبة بحقوقه العمالية عن الفترة الأولى المشار اليها اذ أن الثابت أن علاقة العمل لم تنته بصفة انتهائية الا في 26-10-2007 وقدم شكواه الى إدارة العمل المختصة في 7-10-2008 فانه يكون قد اقام الدعوى في الميعاد المحدد عليه قانونا ويكون الحكم قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانونا ويضحى النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس."

(الطعن رقم 403 لسنة 2013 عمالي-1 جلسة 21/1/2014).

59. وحيث أنه من المقرر - في محكمة التمييز أن "... ، والنص في الفقرة الأولى من المادة 446 من القانون المدني على أن "لا تسري المدة المقررة لعدم سماعها الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا" مفاده أن سريان التقادم يقف بوجه عام إذا كان هناك ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب وقد يرجع هذا المانع لاعتبارات تتعلق بالشخص أو الظروف إضطرارية، وأن تقدير قيام المانع أو عدمه الموقف لسريان التقادم موكول أمره تقاضي الموضوع دون معقب متى اعتمد في قضائه على أسباب سائغة."

60. تطبيقاً لذلك، ولما كانت المبالغ المطالب بها عن العشرين شهراً غير المصروفة تعد في الأصل حقاً دورياً متجدداً (مكافآت شهرية) تخضع – من حيث المبدأ – لتقادم الخمس سنوات المنصوص عليه في المادة 439 من القانون المدني،

61. إلا أن الثابت من الشهادة الصادرة عن المحتكم ضده نفسه أن المحتكم ظل مسجلاً كلاعب لديه من 1993/09/24 حتى 2021/02/06 أي لمدة ثمان وعشرين سنة متصلة، في علاقة تبعية رياضية كاملة.

62. ومن المستقر في الأعراف الرياضية وقواعد العلاقة بين اللاعب وناديه أن مطالبة اللاعب ناديه بمستحقات مالية أثناء استمرار تسجيله – ودون أن ينهي علاقته به – تُعد خروجاً على التقاليد المستقرة، وقد تؤثر على وضعه بالنادي ومشاركاته الرسمية. وهذا بذاته يشكل مانعاً أدبياً حقيقياً يتعذر معه على اللاعب المطالبة بحقه في الوقت المناسب.

63. وتاريخ زوال هذا المانع هو 2021/02/06 ، تاريخ شطب المحتكم رسمياً من سجلات النادي.

64. وعليه، فإن تقادم المطالبة بالرواتب الشهرية غير المصروفة (العشرين شهراً) يكون قد وقفه المانع الأدبي، ولا يسري إلا من تاريخ زوال هذا المانع، مما يجعل دفع المحتكم ضده بالتقادم في هذا الشق مردوداً عليه، متعيناً رفضه.
65. أما بالنسبة لدفع المحتكم ضده برفض الدعوى لافتقار السند القانوني، ولما كان العقد الرياضي كقاعدة عامة عقد رضائي يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا، دون اشتراط لأي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده. لا سيما وأن العلاقة ثابتة من تقرير الخبير وكشوف الحسابات بين الطرفين، وكذلك إقرار المحتكم ضده بالعلاقة من خلال الشهادة الصادرة منه والتي قدمها المحتكم. فالدفع يكون جدير بالرفض.
66. ولما كان من المقرر وفقا لقضاء محكمة التمييز - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات، والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه، وأنه لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به، ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وكان استخلاص قيام علاقة العمل، ومدته، من مسائل الواقع، التي تستقل بها محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها في هذا الشأن يستند إلى أسباب سائغة،

(الطعنان 2001/192 ،188 عمالي جلسة 2003/1/20)

67. وحيث أن الثابت بتقرير الخبير بأن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده وطالب بمستحقات لم تصرف له من 2007/10/01 حتى نهاية الموسم الرياضي لعام 2015،
68. كما أنه الثابت من تقرير الخبير المالي بأن اجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده حتى تاريخ اعداد التقرير تبلغ 17400 د.ك على الوجه المبين في الأسباب.
69. ولما كان تقرير الخبيرة قد بنى على أسس محاسبية سليمة، وعقدت عدة جلسات مع طرفي النزاع والانتقال الى مقر النادي المحتكم ضده والانتقال إلى الهيئة العامة للرياضة، ومن ثم تأخذ به غرفة التحكيم.

بشأن مطالبة المحتكم بالتعويض المادي والأدبي:

70. فإنه من المقرّر قانوناً وعملاً بنصّ المادة 227 من القانون المدني أن (1) كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسببا (2).....، وكانت المسئولية المشار إليها بالمتن السابق تقوم بتقصيرٍ يُبنى على أركانٍ ثلاثة، أولها الخطأ في جانب المسئول، وثانيها لضرر وخاتمتها علاقة السببية الرابطة فيما بينهما، وكان المقرّر في قضاء محكمة التمييز أن " الخطأ الموجب للمسئولية عن العمل غير المشروع وعلى مقتضى المادة 227 من القانون المدني يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصّر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ".

(الطعن رقم 1995/87 مدني جلسة 1996/3/18)

71. ولما كان من المقرّر أنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً"

72. ومن المقرّر قضاءً أن " استخلاص الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها "
(الطعن 2002/124 مدني جلسة 2003/1/20)
(الطعن 1998/72 مدني جلسة 1998/12/14)

73. كما أنه من المقرر،

"أن مناط التعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققا وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة".

(الطعن 421/2002 تجارى جلسة 29/3/2003).

74. ولما كان المقرر قانونا أن المدعي هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه وطلباته وأن الغرفة غير ملزمة بتوجيه الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم، وكان المحتكم لم يقدم دليلا على إصابته بأضرار مادية، وإذ لم يثبت للغرفة من مطالعة الأوراق ومستنداتها، وجود أية خسارة مالية أو كسب فائت أو فوات فرصة أو حصول إخلال بمصلحته المادية يستوجب تعويضه عنه، لا سيما وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتقه، ولا يمكن افتراضه ومن ثم يكون طلبه في هذا الشق قد افتقر إلى سنده، فتلتفت عنه الغرفة وتقضى برفض طلب التعويض عن الضرر المادي على النحو الذي سيرد بالمنطوق.
75. كما أن: "... تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبره ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينه وأن تقدير التعويض الجابر للضرر الأدبي هو أيضا من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب عليه متى أبان العناصر المكونة له ".
(الطعنان رقما 6- 63 لسنة 2006 تجارى جلسة 5/6/2008).

76. كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز بأن: "التعويض الذي يلتزم به المسؤول يتناول الضرر ولو كان أدبيا، وهو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية، فيما يستشعره من الحزن والأسى..."
(الطعن رقم 196/2002 مدني/ 2 – جلسة 24/2/2003).

77. ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق إخلال المحتكم ضده المتمثل بعدم سداد ما هو مستحق عليه من مبالغ ماليه للمحتكم. وعلى ذلك فإنه قد تسبب بإصابة المحتكم بأضرار أدبية من جراء هذا الإخلال، وتأخير استلامه لما هو مستحق له وما أحدثه ذلك الضرر من الحزن والأسى في عاطفة وشعور المحتكم من جراء حرمانه من مستحقاته، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي للمحتكم بمبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً لجبر هذا النوع من الضرر أو في الأدق ما ينطوي عليه من بعض القدر الذي يواسي المضرور ومن ثم تقضى به الغرفة بأدائه إلى المحتكم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

78. حيث انه عن طلب رسم قيد طلب التحكيم ومصروفات التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وأتعاب الخبير،
79. يتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،
80. وحيث أن المادة 3/12 تنص على أن يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث أن المحتكم قد قام بسداد المصاريف، حيث أن اجمالي هذه المبالغ 2750 د.ك.

سابعاً: الحكم

بناء على هذه الأسباب حكمت غرفة التحكيم الفردية بما يلي:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 17400 د.ك (سبعة عشر ألف وأربعمائة دينار كويتي).

ثالثا: إلزام المحتكم ضده بان يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) تعويضا أدبيا نهائيا.

رابعا: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2750 د.ك (ألفان وسبعمائة وخمسون دينار كويتي) رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد والخبير.

خامسا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/02/17.

أ. سليمان عادل البعيجان
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي